الجمهـــورية التـــونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عـــــام
وثائـــق إداريـــة

الرقـــم: 01-14/862

0.1.2.1.1.3

نص ت.ع رقم 009 لسنة 2014

بتاريخ 2014.01.27

المـــوضوع: نظام الإمتياز الجبائي الممنوح لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج بعنوان إنجاز أو المساهمة في مشاريع.

المـــرجـــع: - القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 وخاصة الفصل 33 (جديد) منه كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 28 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013،

- الفصل 66 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقـــانون الماليـــة لسنة 2014.
- الأمر عدد 4632 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضـــبط شـــروط وطـــرق مـــنح الامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها.
- الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- نص ت.د رقم 56 لسنة 2012 بتاريخ 09 نوفمبر 2012 المتعلق بتسجيل المعدات السيارة المورّدة من قبل التونسيين المقيمين بالخارج في إطار بعث المشاريع.
- مذكرة عدد 0706270 بتاريخ 15 جوان 2013 المتعلقة بتوسيع مشمولات المديرين الجهويين ورؤساء المكاتب الجهوية للديوانة.

ينتفع التونسيون المقيمون بالخارج بنظام جبائي إمتيازي بعنوان توريد أو إقتناء التجهيزات والمعدات وشاحنة واحدة لإنجاز أو المساهمة في مشروع وذلك طبقا للنصوص التشريعية المبينة بالمرجع أعلاه.

وفي هذا الإطار صدر الأمر عدد 4632 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط شروط وطرق منح الامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج

في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها، وتهدف هذه المذكرة إلى توضيح الإجراءات العملية لمنح الإمتياز الجبائي المخوّل في هذا المجال.

I. مدى الإمتياز الجبائي:

ينتفع كل تونسي مقيم بالخارج عند إنجاز مشروع أو المساهمة في مشروع بـــ:

- الإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد بما في ذلك الاقتناء لدى المؤسسات العاملة تحت نظام المستودع الخاص،
- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك وبالمعاليم الموظفة على رقم المعاملات، عند الاقتناء بالسوق المحلية لدى الأشخاص الخاضعين للأداء على القيمة المضافة،

وذلك بعنوان تجهيزات ومعدات وشاحنة واحدة اللازمة للإستثمار.

ويمنح نظام الإمتياز الجبائي المبين أعلاه **مرة واحدة لكل تونسي مقيم بالخـــارج غير قابلة للتجديد** سواء عند التوريد بما في ذلك الاقتناء لدى المؤسسات العاملـــة تحـــت نظام المستودع الخاص أو عند الاقتناء بالسوق المحلية.

II. شروط الإنتفاع بنظام الإمتياز الجبائي:

1. الشروط المتعلّقة بالمنتفع:

للإنتفاع بنظام الإمتياز الجبائي يتعين أن تتوفر في الشـــخص المعنـــي الشـــروط التالية:

- تونسي الجنسية وبالغ سن 18 سنة على الأقل **في تاريخ طلب الانتفـــاع بالإمتيـــاز الجبائي،**
- الإقامة بالخارج لفترة لا تقل عن سنتين وذلك بالنسبة للمدة السابقة مباشرة لتـــاريخ آخر دخول للبلاد التونسية،
- عدم تجاوز مدة الإقامة الجملية بالبلاد التونسية خلال السنتين المشار إليهما بالنقطة الثانية أعلاه الـــ 183 يوما لكل فترة 365 يوما.

ولتحديد فترة الإقامة بالخارج، يعتبر **تاريخ آخر دخول** للبلاد التونســـية بالنســـبة لطالب الإمتياز تاريخ دخوله الذي يسبق مباشرة تاريخ إيداعه لمطلب الإمتياز الجبائي **أو**

تاريخ عودته النهائية الذي صرّح به كتابيا لدى مصالح الديوانة على المطبوعة المعدّة لهذا الغرض (ملحق عدد1) وتحصّل في شأنه على موافقة الإدارة العامة للديوانة (مكتب التونسيين بالخارج).

ولاحتساب مدّة الإقامة بالخارج وفترات الإقامة بالبلاد التونسية، يتم الإعتماد على أختام الخروج والدخول المدوّنة على جواز سفر المعني بالأمر من قبل مصالح شرطة الحدود التونسية أو على "بطاقة التحركات" الحدودية الخاصة به والمسلمة من قبل المصالح المختصة بوزارة الداخلية.

وفي صورة عدم توفر هذه المعطيات، يتعين على طالب الإمتياز إثبات إقامته بالخارج للمدة اللازمة وذلك على ضوء إحدى الوثائق التالية:

- وثائق صادرة عن سلط رسمية بالخارج.
- بطاقات خلاص الأجر خلال الفترة المعنية مدعّمة بما يفيد خلاص هذا الأجر عن طريق تحويل لحساب المعني بالأمر.
- نسخة من جواز السفر السابق.
- كل وثيقة أخرى تثبت دون أدنى شك تواجد المعني بالأمر بالخارج خلال الفترة المعنية.

وفي هذه الحالة تتم دراسة الملفات المتعلّقة بإثبات الإقامة بالخارج والبت فيها من قبل المدير الجهوي مرجع النظر وذلك طبقا للمذكرة عدد 0706270 بتاريخ 15 جوان 2013 المتعلقة بتوسيع مشمولات المديرين الجهويين ورؤساء المكاتب الجهوية للديوانة.

2. الشروط المتعلّقة بالتجهيزات والمعدات والشاحنة:

يتعين على طالب الإمتياز الإستظهار "بشهادة إيداع تصريح بالإستثمار" مسلّمة من قبل هيكل الاستثمار المختص حسب نوع المشروع (وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية، الديوان الوطني التونسي للسياحة، الديوان الوطني للصناعات التقليدية) تنصّ على إنتفاع المشروع بأحكام الفصل 28 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه.

ويجب أن تكون التجهيزات والمعدات والشاحنة اللازمة لإنجاز المشروع أو

المساهمة في مشروع مدرجة بقائمة مصادق عليها من قبل هيكل الاستثمار المختص حسب نوع المشروع.

كما يجب أن تتوفر في الشاحنة الشروط التالية:

- أن تكون مدرجة تحت رقم البند **87.04** من تعريفة المعاليم الديوانية،
- أن تكون على ملك طالب الامتياز الجبائي،
- أن لا يتجاوز عمرها في تاريخ التوريد سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان،
- في صورة إقتناء الشاحنة من السوق المحلية، يجب أن يتم الإقتناء:

  - لدى أحد وكلاء بيع العربات السيارة المعتمدين.
  - أو لدى أحد المصنعين المحليين، وفي هذه الحالة يمنح الإمتياز الجبائي من قبل مصالح الإدارة العامة للآداءات المختصة.

3. أجل توريد أو إقتناء التجهيزات والمعدات والشاحنة:

للانتفاع بنظام الإمتياز الجبائي، يتعين على المعني بالأمر إنجاز عمليات التوريد أو الشحن بما في ذلك الاقتناء لدى المؤسسات العاملة تحت نظام المستودع الخاص للمعدات والتجهيزات والشاحنة في أجل لا يتجاوز السنة (365 يوما) بداية من تاريخ آخر دخوله للبلاد التونسية كما تم تحديده أعلاه.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يمكن توريد أو إقتناء المعدات والتجهيزات والشاحنة دفعة واحدة أو على دفعات مختلفة دون تجاوز أجل السنة سالف الذكر.

4. قيمة الحصص عند المساهمة في مشروع:

في حالة المساهمة في مشروع، يجب أن لا تقل قيمة مساهمة طالب الإمتياز في رأس مال المشروع عن قيمة المعدات والتجهيزات والشاحنة موضوع الامتياز الجبائي. كما يجب التنصيص بالعقود التأسيسية على أنّ التجهيزات والمعدات والشاحنة تمثل مساهمة عينية. ويتم تقييم المساهمة من قبل مراقب الحصص العينية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

III. إجراءات منح نظام الإمتياز الجبائي:

يجدر التفريق بين عمليات التوريد أو الإقتناء لدى المؤسسات العاملة تحت نظام المستودع الخاص وبين عمليات الإقتناء لدى الصناعيين أو التجار المحلّيين.

1. عند التوريد أو الاقتناء لدى المؤسسات العاملة تحت نظام المستودع الخاص:

للإنتفاع بنظام الإمتياز الجبائي يتعين على المعني بالأمر إعداد مطلب إمتياز جبائي على المطبوعة الخاصة ذات الرمز "**6.3.41**" وإيداعه لدى مصالح الديوانة بالمكتب الجهوي **مرجع النظر الترابي لمكان انتصاب المشروع** المنصوص عليه بشهادة إيداع التصريح بالإستثمار، أو بمكتب الإلحاق المعيّن من قبل المدير العام للديوانة.

ويتعين عند إعداد مطلب الإمتياز الجبائي إدراج الرموز التالية :

- " **200** " بالخانة رقم **1** من المطلب لتحديد نظام الإمتياز الجبائي.
- " **202** " بالخانة رقم **5** من المطلب لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة.

ويرفق مطلب الإمتياز الجبائي ، حسب الحالة، بالوثائق التالية :

أ. في حالة إنجاز المشروع من قبل المنتفع:

1) نظير من شهادة إيداع تصريح بالاستثمار مسلمة من قبل الهيكل المختص بحسب قطاع الاستثمار (API, APIA, ...) طبقا للتشريع الجاري به العمل، مرفقة بقائمة مفصّلة مؤشّر عليها من قبل هيكل الاستثمار المختص تتضمّن الأفصال التي سيتم توريدها أو إقتناؤها لدى المؤسسات العاملة تحت نظام المستودع الخاص.
ويمكن للمنتفع الحصول خلال أجل التوريد أو الإقتناء المبين أعلاه على قائمة أو قائمات تكميلية تتعلق بنفس المشروع ومؤشّر عليها من قبل هيكل الاستثمار المختص.
2) نسخة من بطاقة التعريف الجبائية مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر أو شهادة تعاطي نشاط فلاحي بالنسبة للأنشطة الفلاحية مسلمة من قبل السلطة المحلية المعنية،
3) نسخة من جواز السفر (32 صفحة)،
4) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

5) نسخة من عقد أو فاتورة الشراء أو أي وثيقة مثبتة لملكية التجهيزات والمعدات والشاحنة،

6) "رخصة الجولان الديوانية" أو "الإعلام بالوصول" الخاصة بالشاحنة باسم طالب الإمتياز الجبائي.

7) نسخة من شهادة معاينة للعربات مسلمة من قبل الوكالة الفنية للنقل البري (Annexe V)،

8) إلتزام كتابي (مع التعريف بالإمضاء) بعدم التفويت في المعدات والتجهيزات والشاحنة المنتفعة بنظام الإمتياز الجبائيخلال **مدّة الخمس سنوات الأولى** تحتسب:

- ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الديواني الخاص بالتوريد أو التصريح الديواني الخاص بالإقتناء لدى مؤسسة عاملة تحت نظام المستودع بالنسبة للمعدات والتجهيزات،
- وابتداء من تاريخ التسجيل بالسلسلة العادية التونسية "نظام توقيفي" بالنسبة للشاحنة.

ب. في حالة المساهمة في مشروع :

علاوة عن الوثائق المبينة بالأعداد 1 و3 و4 و5 و6 و7 أعلاه، يتعين إرفاق مطلب الإمتياز الجبائي بالوثائق التالية:

- ✓ نسخة من القانون الأساسي للشركة المزمع المساهمة فيها،
- ✓ نسخة من مضمون السجل التجاري للشركة،
- ✓ نسخة مسجلة لمحضر الجلسة الخاصة بالترفيع في رأس مال الشركة عند الاقتضاء،
- ✓ التزام كتابي من الممثل القانوني للشركة بعدم التفويت في المعدات والتجهيزات والشاحنة المنتفعة بنظام الإمتياز الجبائي خلال **مدّة الخمس سنوات الأولى** تحتسب:
  - ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الديواني الخاص بالتوريد أو التصريح الديواني الخاص بالإقتناء لدى مؤسسة عاملة تحت نظام المستودع بالنسبة للمعدات والتجهيزات،
  - وابتداء من تاريخ التسجيل بالسلسلة العادية التونسية "نظام توقيفي" بالنسبة للشاحنة.

عند الموافقة على مطلب الإمتياز الجبائي من قبل رئيس المكتب الجهوي للديوانة، يتعين حسم (Imputation) المعدات والتجهيزات والشاحنة موضوع المطلب بالتنصيص على رقم وتاريخ ترخيص الإمتياز الجبائي الممنوح وعلى نوع وعدد المعدات والتجهيزات وذلك صلب القائمة الأصلية المصادق عليها من قبل هيكل الإستثمار والملحقة بشهادة إيداع التصريح بالاستثمار.

2. عند الاقتناء لدى الصناعيين أو التجار المحليين:

طبقا للأحكام القانونية المتعلقة بهذا النظام الجبائي التفاضلي، يمكن إقتناء الشاحنة والمعدات والتجهيزات أو البعض منها بالسوق المحلية مع الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك وبالمعاليم الموظفة على رقم المعاملات.

ويمنح الإمتياز الجبائي في هذه الحالة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص على أساس **شهادة تأهيل** تسند من قبل رئيس المكتب الجهوي للديوانة مرجع النظر الترابي لمكان انتصاب المشروع بعد التثبت من توفر شروط الإنتفاع في الطالب.

ولهذا الغرض يتعين على المعني بالأمر إيداع مطلب لدى المكتب الجهوي للديوانة مرجع النظر الترابي للحصول على شهادة التأهيل على المطبوعة المعدّة خصّيصا لذلك وفقا للأنموذج المصاحب (ملحق عدد 2)، ويرفق المطلب بـ:

-نسخة من جواز السفر (32 صفحة)،

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

IV. الإلتزامات المترتبة عن منح الإمتياز الجبائي:

1. تحجير التفويت:

تخضع المعدات والتجهيزات والشاحنة المنتفعة بنظام الإمتياز الجبائي لتحجير التفويت فيها طيلة فترة الخمس سنوات الأولى التي تحتسب طبقا لما تم بيانه بالعنوان III من هذه المذكرة الخاص بإجراءات منح نظام الإمتياز الجبائي.

وينطبق هذا التحجير على المعدات والتجهيزات والشاحنة التي يتم إقتناؤها من السوق المحلية.

2. الشروع في إنجاز المشروع أو المساهمة في مشروع:

يجب أن يتم الشروع في إنجاز المشروع أو المساهمة في مشروع خلال مدة لا تتجاوز سنة بداية من تاريخ حصول المنتفع على شهادة إيداع التصريح بالاستثمار. ويتم إثبات الشروع في إنجاز المشروع أو المساهمة في مشروع حسب الحالة بواسطة "**شهادة شروع في الإنجاز**" مسلّمة من قبل هيكل الاستثمار المعني أو نسخة من العقد التأسيسي للشركة المساهم فيها والمتضمن لقيمة المساهمة العينية.

3. عدم المطالبة بتجديد الإنتفاع بنفس النظام الجبائي التفاضلي:

لا يمكن لكل شخص انتفع بنظام الإمتياز الجبائي إعادة طلب الانتفاع لاحقا بنفس الامتياز حتى وإن تمّت إعادة التصدير الكلي أو الجزئي للأفصال المورّدة في هذا الإطار أو تسوية وضعيتها الجبائية بدفع مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة.

V. تسجيل الشاحنة وسياقتها:

بعد تصفية التصريح المفصّل الخاص بتوريد الشاحنة أو باقتنائها لدى مؤسسة عاملة تحت نظام المستودع الخاص، يتحصّل المنتفع على "شهادة تسجيل ديوانية" ليتم إعتمادها من قبل مصالح وزارة النقل لتسجيل العربة بالسلسلة العادية التونسية "**نظام توقيفي**" التي يرمز لها بالأحرف "**ن ت**" **(RS)** مع التنصيص بشهادة التسجيل على عبارة "**عربة غير قابلة للتفويت لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيلها**".

(Véhicule incessible pendant cinq ans à partir de la date de son immatriculation)

وتخضع سياقة الشاحنة موضوع الامتياز الجبائي من قبل شخص آخر غير المنتفع للحصول على ترخيص مسبق من قبل رئيس المكتب الجهوي للديوانة مرجع النظر، ولا يمكن منح هذا الترخيص إلا لفائدة أشخاص منتدبين من قبل مالك الشاحنة أو الشركة المساهم فيها بناء على مطلب يقدم في الغرض يتضمن جميع المؤيدات اللازمة وخاصة منها شهادة عمل سارية المفعول وشهادة انخراط في نظام الضمان الاجتماعي للشخص المنتدب مصحوبة بقائمة المساهمات المدفوعة.

VI. إجراءات التسويـــة:

1. التفويت في المعدات والتجهيزات والشاحنة قبل انقضاء أجل تحجير التفويت:

يخضع التفويت من قبل المنتفع بنظام الإمتياز الجبائي في الشاحنة أو في كـل المعدات والتجهيزات أو في البعض منها أو في مساهمته في رأس مال المشـروع أو في جزء منها قبل انقضاء أجل عدم التفويت المحدد بخمس سنوات للشروط التالية:

- الحصول على رخصة توريد مسلمة من قبـل مصـالح الإدارة العامـة للتجـارة الخارجية.
- الحصول على موافقة رئيس المكتب الجهوي للديوانة مرجع النظر.
- إيداع تصريح ديواني للوضع للإستهلاك نوع "C" ودفع مبلـغ المعـاليم والأداءات المستوجبة، ويحتسب هذا المبلغ على أساس القيمة والنسب المعمول بها في تـاريخ التفويت.

بعد إستيفاء هذه الشروط، تسلّم مصالح الديوانة بالمكتب الجهوي:

- شهادة تسجيل ديوانية (Attestation d'immatriculation) خالية من كـل إحتـراز تقوم مقام شهادة في رفع اليد للإستظهار بها لدى مصالح الوكالة الفنية للنقـل البري وذلك بالنسبة للشاحنة والعربات الأخرى الخاضعة للتسجيل (جرار، آلة حصاد، معدّة أشغال عمومية، ...).
- شهادة في رفع اليد لفائدة المعني بالأمر مؤشّر عليها من قبل رئيس المكتـب الجهوي بالنسبة للمعدّات والتجهيزات الأخرى (ملحق عدد 3).

2. التوقف عن النشاط قبل انقضاء أجل تحجير التفويت:

في صورة توقف المنتفع بنظام الإمتياز الجبائي عن النشاط ضـمن المشـروع المحدث أو المساهم فيه قبل انقضاء أجل عدم التفويت المحدد بخمس سـنوات، فإنـه يتعين تسوية وضعية المعدات والتجهيزات والشاحنة وفق نفس الصـيغ والإجـراءات المبينة بالفقرة الأولى أعلاه.

3. عدم الشروع في إنجاز مشروع أو عدم المساهمة في مشروع:

في صورة عدم الشروع في إنجاز مشروع أو عدم المساهمة في مشروع قبـل إنقضاء أجل سنة بداية من تاريخ حصول المنتفـع علـى شـهادة إيـداع التصـريح

بالاستثمار،فإنه يتعين تسوية وضعية المعدات والتجهيزات والشاحنة وفق نفس الصيغ والإجراءات المبينة بالفقرة الأولى أعلاه.

4. إجراءات التسوية في حالة وفاة المنتفع:

أ. حالة الوفاة بعد الإنتفاع بنظام الإمتياز الجبائي:

في هذه الحالة يبقى الإعفاء الممنوح للمعدات والتجهيزات والشاحنة حقا مكتسبا للورثة، ولا يخضع هؤلاء لشرط عدم التفويت.

ولتسوية وضعية المعدات والتجهيزات والشاحنة، تسلّم مصالح الديوانة بالمكتب الجهوي للورثة أو لمن ينوبهم:

- شهادة تسجيل ديوانية خالية من كل إحتراز تقوم مقام شهادة في رفع اليد للإستظهار بها لدى مصالح الوكالة الفنية للنقل البري وذلك بالنسبة للشاحنة والعربات الأخرى الخاضعة للتسجيل، ويتم إصدار الشهادة من قبل القابض عن طريق منظومة "**سند**" بواسطة الخدمة المتوفرة للغرض.
- شهادة في رفع اليد لفائدة المعني بالأمر مؤشّر عليها من قبل رئيس المكتب الجهوي للديوانة بالنسبة للمعدات والتجهيزات الأخرى (ملحق عدد 3) .

ب. حالة الوفاة قبل إتمام إجراءات منح الإمتياز الجبائي:

في صورة وفاة طالب الإمتياز بعد إيداعه لمطلب الإمتياز الجبائي لدى مصالح الديوانة ولكن قبل إتمام بقية إجراءات الإنتفاع بهذا النظام، وتبيّن أن الهالك تتوفر فيه الشروط الخاصة بمنح الإمتياز، يمكن للورثة الانتفاع بنظام الإمتياز الجبائي في شأن المعدات والتجهيزات والشاحنة التي **تولّى الهالك توريدها أو إقتناءها قبل وفاته** شريطة إلتزامهم بإنجاز المشروع أو المساهمة في مشروع طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 4632 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 سالف الذكر.

ولهذا الغرض، يتولى الورثة تعيين وكيل من بينهم ينوبهم في القيام بالإجراءات الديوانية اللازمة طبقا للأحكام المبينة بالعنوان **III** من هذه المذكرة.

وفي حالة عدم إنجاز المشروع أو المساهمة في مشروع من قبل الورثة، تتم تسوية وضعية المعدات والتجهيزات والشاحنة موضوع الامتياز الجبائي وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالعنوان **IV /1** من هذه المذكرة.

VII. أحكـــام إنتقالية:

1. التجهيزات والمعدات المنتفعة بنظام الإعفاء قبل غرّة جانفي 2013:

طبقا للفصل 21 من الأمر عدد 4632 لسنة 2013، لا تؤخذ بعـين الاعتبـار المعدات والتجهيزات التي سبق أن أسند في شأنها الامتياز الجبائي في إطـار إنجـاز مشاريع أو المساهمة فيها **قبل تاريخ غرة جانفي 2013**، وبالتالي يمكـن للتونسـيين المقيمين بالخارج إعادة الإنتفاع مجدّدا بهذا الإمتياز طبقا للشروط المنصوص عليهـا بالأمر عدد 4632 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 سالف الذكر والإجراءات المبينة بهذه المذكرة.

ولا تنطبق هذه الأحكام على الشاحنات، وبالتالي لا يتم منح الإمتيـاز الجبـائي مجددا في شأن الشاحنة إذا تبين أن المعني بالأمر قد إنتفع سابقا بنفس الإمتياز بعنوان توريد أو إقتناء شاحنة.

2. الشاحنات المورّدة قبل غرّة جانفي 2013 تحت نظام القبول المؤقت:

يمكن منح نظام الإمتياز الجبائي في إطار إنجاز مشاريع أو المسـاهمة فيهـا لتسوية وضعية الشاحنات الموردة قبل غرة جانفي 2013 **تحت نظام القبول المؤقـت** والتي مازالت تحت هذا النظام وذلك شريطة:

- أن لا يتجاوز عمرالشاحنة في تاريخ التوريد سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ أوّل إذن بالجولان،
- أن تكون على ملك طالب الامتياز في تاريخ توريدها،
- أن تتوفر بقية الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 4632 لسنة 2013 المـؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المشار إليه أعلاه.

كافة المصالح الديوانة المعنية مدعوة لبتطبيق أحكام هذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب التونسيين بالخارج، مكتب التشريع والدراسات) بكل صـعوبة في التطبيق.

المديـر العـام للديوانـة

عبد الرحمان الخشتالي